

انه لا يصح **فرع** لو قال هذا الراس طاق وأشار الي
راس امرأته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طاق
قوله وطلاق المكره والسكران واقع قال
زيد بن ابي عمير ويرد بالسكران الذي سكر بالبحر
او من الكبيد اما اذا سكر من البخ او من الدواء
لا يقع طلاقه بالاجماع وفي الجواهر وفي هذا الزمان
واذا سكر من البخ يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوي
ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا
او كرها او مضطرا وقال الزاهد **شخص** يعني زيدا
شرح دكن الائمة الصباغ لهذا الكتاب سكر بلا
فعل محطوب بان اكره علي شرب الخمر فحكه في التصرفات
حكم الجيمون بلا خلاف **قلت** فهذا في طهره
تقيض وقول الصباغ بلا خلاف مجالته ما في الخيرية
ولو اكره علي الشرب وشرب الخمر عند الضرورة فذهب
عقله وطلقت امرأته فطلاقه واقع رواه هشام عن
محمد وعمل فقهاء لان عقله انما ذهب بلده قال ولو ذهب
عقله من داء ليس بلده فطلاق امرأته لا يطلاق **المتحقق**

ما قال قاضي خان ولو اكره علي شرب الخمر او شرب للضرورة
وسكر وطلقوا الصباغ انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفه وادعاء في الاشربة وقال الصحيح
انه لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول ولو شرب
شرايا حلوا لم يواقع فذهب عقله وطلق قال محمد لا
يقع طلاقه وعليه الفتوي قال في مختارات النوازل واذا
اكره الرجل علي شرب الخمر وسكر منه وطلق فالصحيح
انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العمون عن
محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بان الشرب
واثر الشيء يكون بعد ولو سكر من لاسرة المتخذة
من الجيوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه
قال ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
قوله ويقع الطلاق بالكافة اذا قال نويت بالطلاق
قال ابيهم الائمة في شرحه لهذا الكتاب اختلف نسخ المحض
والشروح له ففي بعضها لو يذكر هذه الزيادة في بعضها
ذكرت كونها بالفاظ مختلفة ففي شرح السرخسي لهذا
الكتاب وطلاق المكره والسكران واقع اذا قال نويت

ماكر